

Yemenia اليمنية

مرحباً بك عضواً معنا..

في نادي العربية السعيدة

أعد مكتب الثقافة بمحافظة أبين برنامجاً خاصاً استعداداً للاحتفاء بالذكرى الـ ٤٠ لعيد الاستقلال الـ ٣٠ من نوفمبر.

وقال حسين محمد ناصر مدير مكتب الثقافة بالمحافظة في تصريح نشره موقع صحيفة "٢٦ سبتمبر" الإلكتروني إن لوحة فنية شعبية بعنوان "الوفاء" سيتم عرضها في الحفل الكبير الذي ستشهده المحافظة الأسبوع القادم يؤديها ٩٠ من أبرز فنانين المحافظة بمشاركة ٦٧٦ مليون ريالاً وستضم العديد من الأقسام والصالات بما فيها المسارح.

رئيس مجلس الإدارة - رئيس التحرير

أحمد الحبشي

Ahmedalhobishi@14october.com

14 OCTOBER

أكتوبر

تصدر عن مؤسسة 14 أكتوبر للطباعة والنشر - عدن - الجمهورية اليمنية

تأسست في عدن بتاريخ 19 يناير 1968م

الخميس 29 نوفمبر 2007م - الموافق 19 ذو القعدة 1428 هـ - العدد 13951 - السنة التاسعة والثلاثون - رقم الإيداع 2

تعرض في أبين بمناسبة عيد الاستقلال

لوحة فنية تحدث عن الرئيس ودوره الكبير في تحقيق الوحدة

قاعة الأخ الرئيس علي عبدالله صالح رئيس الجمهورية ودوره الكبير في تحقيق الوحدة اليمنية وإبراز المنجزات التي تحققت للوطن على مختلف المستويات منذ تحقيق الوحدة وحتى اليوم فيما تشهد معظم مديريات المحافظة احتفالات مصغرة بهذه المناسبة.

من جانب آخر قال مدير مكتب الثقافة: إن دراسة تعد حالياً لإنشاء مكتبتين بالمحافظة الأولى عصرية حديثة والثانية مكتبة وطنية عامة تبلغ كلفتها ١٦٦ مليون ريالاً وستضم العديد من الأقسام والصالات بما فيها المسارح.

طفلة طرحتها في مزاد

الرئيس يشتري أسورة ذهبية بـ 10 ملايين ريال لصالح مرضى السرطان

عدن/متابعات: الاحتفالات الإنسانية التي يحرس فخامة الأخ الرئيس علي عبدالله صالح رئيس الجمهورية على حضورها ورعايتها، عادة ما تخرج عن طابعها الرسمي وتكسر المشاهد الإنسانية المراسيم البروتوكولية للاحتفال. الحفل الذي أقامته المؤسسة الوطنية لمكافحة السرطان بقاعة فلسطين بـعدن وحضره رئيس الجمهورية سجل مشهداً إنسانياً جديداً عندما رسا المزارد علي فخامة عندما اشترى أسورة ذهبية صغيرة تبرعت بها الطفلة رحاب من محافظة عدن وهي طفلة مصابة بالسرطان لصالح زملائها الأطفال المصابين بنفس المرض، ورسا المزارد على مبلغ عشرة ملايين ريال مقدم من فخامة الرئيس علي عبدالله صالح رئيس الجمهورية باسم الدولة.



معنى الاستقلال .. والوفاء للشهداء!!

عبدان دهيس

ماذا يعني.. (الاستقلال الوطني) المجيد.. الذي تحقق يوم (30 نوفمبر) عام 1967م بعد سنوات من الكفاح بلغة الرصاص والدم - اللغة الوحيدة.. التي أجبرت الاستعمار على الرحيل!!؟ (حق باختصار- يعني.. (الحرية) - والحرية.. (حق مقدس).. والحق لا يوهب ولا يشتري - لكنه ينتزع.. كحق آدمي أقرته كل الشرائع والمواثيق - مثله مثل.. الحق في الحياة والعيش- إنها.. (الحرية) - التي قال عنها الشاعر العروبي الكبير - المرحوم أحمد شوقي.. في قصيدة من روائعه الجميلة.. مع بداية الصحوه العربية التحررية.. (والحرية الحمراء باب.. بكل يد مضرجة يدق)..!!

لقد قهر الشعب.. بنضاله الكفاحي البطولي العنيد- أعتى (إمبراطورية استعمارية) عرفها التاريخ البشري - الوسيط والحديث.. وقدم على (مذبح الحرية) قرابين من الشهداء الأبطال والدماء والجماجم والتضحيات.. في لحظة كفاحية نادرة - اشترك في صنعها.. مناضلون مخلصون أوفياء.. نذروا حياتهم فداءً للوطن واستقلاله وسيادته.. وانخرطوا لتحقيق هذا الهدف.. في ثورة وطنية تحريرية منظمة - توجت بانتصار حتمي ساحق.. في (30 نوفمبر) - هذا اليوم العظيم الذي يحل علينا غدا الجمعة - ذاكه (الأربعين).. فهل كنا أوفياء للشهداء!!! نعم.. هل كنا أوفياء للشهداء!!! الذين فعل تضحياتهم نفع اليوم بالحرية والسيادة والوحدة

إعلان

أقام أبناء يافع في محافظة عدن أمسية شعرية وفنية وثقافية بمناسبة احتفالات شعبنا بالعيد الوطني الأربعين للاستقلال الوطني.. حضرها الشيخ منصور صالح عبديره بن عتيق مستشار وزير التربية والتعليم والشيخ / ناصر زيد راجح الكندي مستشار محافظة لحج والشيخ / عبدالله يوسف عتيق شيخ مشايخ مكتب القيعطي في يافع. وخلال هذه الأمسية التي أقيمت يوم أمس الأربعاء برفقة المشاركين في الأمسية برفقة تهنئة لفخامة الرئيس علي عبدالله صالح بمناسبة نكزى الاستقلال الوطني.

وعبروا عن تقديرهم بهذه المناسبة لفخامته وللقيادات السياسية للاهتمام بشهداء ومناضلي الثورة. وقد تضمنت هذه الأمسية عدداً من القصائد الشعرية القاها عدد من الشعراء المتميزين في يافع. هذا بالإضافة إلى عدد من الأغاني التراثية التي نالت استحسان الحاضرين.

أخي المواطن :

منع حمل السلاح يدعم الأمن والاستقرار والتنمية والاستثمار فبادر بالاتصال فوراً على رقم :

199

للإبلاغ عن أي مخالفة.. عند رؤيتك لشخص أو أشخاص يتجولون بالسلاح مترجلين أو مستقلين سيارات في أمانة العاصمة والمدن الرئيسية بالمحافظات

قانون تنظيم المظاهرات والمسيرات

قانون رقم (29) لسنة 2003م بشأن تنظيم المظاهرات والمسيرات باسم الشعب رئيس الجمهورية : بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية وبعد موافقة مجلس النواب (أصدرنا القانون الآتي نصه)

الفصل الأول : التسمية والتعاريف

مادة (1) يُسمى هذا القانون (قانون تنظيم المظاهرات والمسيرات).

مادة (2) : يكون للألفاظ والعبارات الواردة أثناء المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر.

. الجمهورية اليمنية الجمهورية : .وزارة الداخلية : .الوزير : . إدارات الأمن في أمانة العاصمة أو المحافظات أو المديرية : الجهة المختصة : هي تجمع أو سير عدد من الأشخاص بطريقة سلمية في مكان أو طريق عام أو بالقرب منهما بقصد التعبير عن رأي أو الاحتجاج أو المطالبة بتنفيذ مطالب معينة. المظاهرات والمسيرات : هي الجهة التي تدعو لتنظيم مظاهرة أو مسيرة.

ب. على الجهة المختصة عند تقديم البلاغ إعطاء استلام مكتوب يحدد فيه تاريخ وساعة استلامه واسم الشخص المستلم وتوقيعه وختم الجهة المختصة.

مادة (5) : أ. لاعتبارات أمنية بحثة وللضرورة يجوز للجهة المختصة بالتنسيق مع الجهة الداعية تعديل موعد بدء المظاهرة أو المسيرة أو نقطة تجمعها وانطلاقها وخط سيرها وانتهائها بما لا يزيد عن أربع وعشرين ساعة، فإذا لم تقتنع الجهة الداعية بمبررات التعديل جاز لها خلال أربع وعشرين ساعة تقديم طعن إلى المحكمة المختصة، وعلى المحكمة التفرقة بصفة الاستعجال والبث فيه خلال اثنتي عشرة ساعة، ويعتبر قرارها باتاً ونهائياً.

ب. إذا لم تبث المحكمة في الطعن المقدم من الجهة الداعية خلال الفترة المحددة يحق للجهة الداعية القيام بالمظاهرة أو المسيرة بموجب البلاغ الذي تم تقديمه للجهة المختصة وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (6) : على الجهة الداعية واللجنة بذل أقصى جهد للحيلولة دون الإخلال بالسلوك السلمي للمظاهرة أو المسيرة والتعاون مع الجهة الأمنية في منع أي إخلال بالأمن والنظام.

مادة (7) : على أعضاء اللجنة متضامنين بذل أقصى جهد للحيلولة دون حدوث أي خروقات تحدث أثناء المسيرة أو المظاهرة، وتعتبر المسؤولية فردية لمن قام بمباشرة تلك الخروقات.

الفصل الثالث : واجبات وصلاحيات الجهة المختصة

مادة (8) : على الجهة المختصة توفير الحماية للمظاهرة أو المسيرة في حدود القوانين النافذة وحفظ الأمن والنظام وحماية الممتلكات العامة والخاصة وتقديم المساعدات من طبية وإنسانية وغيرها.

مادة (9) : للجهة المختصة فض المظاهرة أو المسيرة في الأحوال الآتية : أ. إذا وقعت أعمال تعد من الجرائم أو من شأنها إعاقة السلطة عن القيام بواجبها. ب. عند القيام بتنظيم مظاهرة أو مسيرة خلافاً لأحكام المادة (4) من هذا القانون أو الخروج عن الهدف المحدد لها. ج. إذا أقيمت في المظاهرة أو المسيرة خطب أو هتافات تدعو إلى الفتنة. د. إذا وقعت أعمال شغب أو اضطراب شديد.

الفصل الرابع : العقوبات

مادة (10) : يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهرين أو بغرامة لا تزيد عن خمسين ألف ريال كل من دعا أو نظم مظاهرة أو مسيرة خلافاً لأحكام هذا القانون.

مادة (11) : يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً أو بغرامة لا تزيد على خمسة آلاف ريال كل شخص اشترك في مظاهرة أو مسيرة خلافاً لأحكام هذا القانون ولم يستجب لأوامر رجال الشرطة بالتفريق،

مادة (12) : يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن شهرين أو بغرامة لا تزيد على عشرين ألف ريال كل شخص اشترك في مظاهرة أو مسيرة وهو يعلم بأن الغرض من قيامها ارتكاب جريمة ما أو بلغ بذلك أثناء وجوده في المظاهرة أو المسيرة ولم يغادرها.

مادة (13) : يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن عشرين ألف ريال ولا تزيد على خمسين ألف ريال كل من : أ. اشترك في مظاهرة أو مسيرة وكان حاملاً لسلاح ناري أو متفجرات أو مفرقات أو مواد مشتعلة أو أي مادة من المواد السامة القاتلة. ب. اشترك في مظاهرة أو مسيرة وكان حاملاً لأي آلة من شأنها أن تؤدي إلى الموت أو الإصابة بأضرار جسمانية إذا استخدمت بصفتها سلاحاً أثناء المظاهرة أو المسيرة.

مادة (14) : يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سبعة أيام أو بغرامة لا تقل عن ألف ريال، ولا تزيد على ألفي ريال عن كل مخالفة أخرى لم ترد في المواد (10، 11، 12، 13) من هذا القانون.

مادة (15) : لا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأي عقوبات أخرى أشد منصوص عليها في القوانين الأخرى النافذة.

مادة (16) : يُحظر حظراً مطلقاً الإعداد أو القيام بمظاهرة أو مسيرة تستهدف المساس بالنظام الجمهوري أو سلامة الوطن ووحدة أراضيه.

مادة (17) : يُحظر على المشتركين في المظاهرة أو المسيرة حمل الأسلحة النارية أو المتفجرات أو المفرقات أو المواد المشتعلة أو المواد السامة القاتلة.

مادة (18) : إذا كان الغرض المقصود من المظاهرة أو المسيرة ارتكاب جريمة أو الإضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة خلافاً لما ورد في البلاغ فإن جميع من ثبت علمهم بالغرض المذكور مسؤولون جنائياً ومدنياً بصفتهم شركاء.

مادة (19) : لا تسري أحكام هذا القانون على الاعتصامات والتجمعات المطالبة شريطة أن لا يتحول هذا الاعتصام أو التجمع المطالب إلى مظاهرة أو مسيرة.

مادة (20) : تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار جمهوري بعد موافقة مجلس الوزراء، بناءً على عرض الوزير.

مادة (21) : يلغى كل حكم أو نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (22) : يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء بتاريخ / 10 / محرم / 1424هـ الموافق / 13 / مارس / 2003م

علي عبدالله صالح
رئيس الجمهورية

الفصل الخامس : أحكام ختامية